الاجابة النموذجية في مقياس القانون التجاري.

الاجابة على السؤال الاول. 4ن

لم يعتمد المشرّع الجزائري على معيار واحد للتمييز بين القانون التجاري والقانون المدني، وإنما أخذ **بعدة معايير متكاملة**، ويُعدّ هذا التعدد نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي وتعقّد المعاملات القانونية.

أولًا: معيار الأعمال التجارية (المعيار الموضوعي)

يُعدّ هذا المعيار الأساس الذي اعتمده المشرّع الجزائري، حيث ميّز بين الأعمال المدنية والتجارية بالنظر إلى **طبيعة العمل ذاته**، بغضّ النظر عن صفة من يقوم به.

وقد كرس المشرّع هذا المعيار في **المواد 2 إلى4 من القانون التجاري الجزائري**، حيث عدّد الأعمال التجارية بطبيعتها، مثل الاعمال المنفردة:

الشراء من اجل اعادة البيع، أعمال السمسرة، الأعمال المصرفية وأعمال الصرف،المقاولات التجارية

فإذا كان العمل تجاريًا بطبيعته، خضع للقانون التجاري ولو صدر من غير تاجر.

ثانيًا: معيار الاحتراف (المعيار الشخصي)

إلى جانب المعيار الموضوعي، أخذ المشرّع الجزائري بمعيار **الاحتراف**، إذ يُعدّ الشخص تاجرًا إذا احترف ممارسة الأعمال التجارية واتخذها حرفة معتادة له، وفقًا لما نصّت عليه **المادة 1 من القانون التجاري**

الاجابة على السؤال الثاني 4ن

تكييف الأعمال القانونية:

شراء التاجر للأجهزة الكهرومنزلية بقصد إعادة بيعها يُعد **عملًا تجاريًا بطبيعته** طبقًا للمادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

بيع الأجهزة للزبون يُعد عملًا تجاريًا بالنسبة للتاجر، لأنه صدر عنه بمناسبة تجارته، ويُعد عملًا **مدنيًا بالنسبة للزبون** لعدم احترافه التجارة.

تطبق أحكام **القانون التجاري** على العلاقة بالنسبة للتاجر.

وتطبق أحكام **القانون المدني** بالنسبة للزبون، وذلك وفقًا لنظرية **الأعمال المختلطة.**

- **في مواجهة الزبون للتاجر: كيف يُثبت؟ وأمام أي جهة؟**

أولًا: كيف يُثبت الزبون في مواجهة التاجر؟

يجوز للزبون (غير التاجر) أن يُثبت حقه **بجميع طرق الإثبات** في مواجهة التاجر، حتى ولو كانت قيمة الالتزام تفوق النصاب القانوني. لان العمل بالنسبة للتاجر هو تجاري وبالتالي يحق للزبون ان يثبث وفقا لاحكام المادة 30 من القانون التجاري

ثانيًا: أمام أي جهة يُثبت الزبون؟

بما أنّ النزاع ناشئ عن عمل تجاري بالنسبة للتاجر، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية التي تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

العبرة في الاختصاص النوعي بطبيعة العمل بالنسبة للتاجر.

اجب بصحيح او خطأ مع التعليل:

1- صحيح ✔ 3ن

التعليل:

يقوم المعيار الموضوعي على طبيعة العمل ذاته دون اعتبار لصفة من يقوم به، فإذا كان العمل يُعدّ تجاريًا بطبيعته (كالشراء بقصد البيع، وأعمال السمسرة، والنقل...) فإنه يخضع لأحكام القانون التجاري مهما كانت صفة القائم به، سواء كان تاجرًا أم غير تاجر.
وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المعيار من خلال تعداد الأعمال التجارية بطبيعتها في القانون التجاري، حيث تكون العبرة بطبيعة التصرف لا بالشخص الذي باشره.

إذن: العبرة بالعمل لا بالفاعل، وهذا هو جوهر المعيار الموضوعي.

2- صحيح ✔ 3ن

التعليل:

تُعدّ الأعمال التجارية بالتبعية في أصلها أعمالًا مدنية بطبيعتها، لكنها تكتسب الصفة التجارية بسبب

صدورها عن تاجر ولحساب تجارته. فالعبرة هنا ليست بطبيعة العمل، وإنما بصفة القائم به وارتباطه بالنشاط التجاري، كقيام التاجر بإبرام عقد إيجار لمحل تجاري أو شراء أدوات لاستغلال تجارته.لذلك، تخضع هذه الأعمال لأحكام القانون التجاري رغم كونها مدنية في أصلها. وقد نصت عليها المادة 4 من

3- **صحيح ✔ 3ن**

التعليل:

إذا قام المزارع بشراء منتجات فلاحية **بقصد إعادة بيعها**، فإن هذا العمل يُعد **تجاريًا بطبيعته بالنسبة له**، لأنه يدخل في إطار **أعمال الشراء بقصد البيع** المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري (المادة 2 وما يليها.(

العبرة هنا **بالغاية من العمل وطبيعته الاقتصادية**، وليس بصفة المزارع الأصلية كفلاح. حتى لو كان المزارع في الأصل غير تاجر، فإن هذا التصرف يُعامل **كعمل تجاري حسب الموضوع**

4- صحيح ✔ 3ن

التعليل:

القاصر لا يمكنه مزاولة أي عمل تجاري إلا إذا أذن له القاضي أو وُكّل من يمثله قانونيًا، و يسمى وفقا لنص المادة 5 من القانون التجاري بالقاصر المرشد ذلك لأن القانون الجزائري يشترط بلوغ سن الرشد 19 سنة ليكون الشخص قادرًا على التصرف تجاريًا بمفرده.

لا يجوز له توقيع عقود تجارية أو ممارسة أعمال تجارية إلا بموافقة وليه أو القاضي، وذلك حماية له من المسؤولية المدنية والتجارية قبل بلوغه سن الرشد.